



Distr.
GENERAL

FCCC/AGBM/1995/7
12 November 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين

الدورة الثانية

جنيف، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر -

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

تقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في
برلين عن أعمال دورته الثانية المعقودة في
جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/
أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١ - ٣	افتتاح الدورة
٣	٤ - ١٣	المسائل التنظيمية (البند ١ من جدول الأعمال)
٣	٤	ألف - إقرار جدول الأعمال
٤	٥	باء - تنظيم أعمال الدورة
٤	٦ - ١٠	جيم - تنظيم أعمال الدورات المقبلة
٦	١١ - ١٢	دال - الحضور

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦	١٣	هـ - الوثائق
		ثانيا- (تابع)
٦	١٦ - ١٤	انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس (البند ٢ من جدول الأعمال)
		ثالثا -
٧	٣٩ - ١٧	تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب) (البند ٣ من جدول الأعمال)
		رابعا -
١٠	٤٦ - ٤٠	مواصلة السير قدما في تنفيذ المادة ٤-١ (البند ٤ من جدول الأعمال)
		خامسا -
١١	٥٣ - ٤٧	الملاحم الممكنة لبروتوكول أو لأي صك قانوني آخر (البند ٥ من جدول الأعمال)
		سادسا -
١٢	٥٧ - ٥٤	تقرير الدورة (البند ٦ من جدول الأعمال)
		سابعا -

المرفقات

١٦		قوائم الحضور
		الأول -
١٧		الوثائق التي أُعدت للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في دورته الثانية
		الثاني -

أولا - افتتاح الدورة

١- عُنِدت الدورة الثانية للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين (الذي يشار إليه فيما يلي باسم "الفريق المخصص") في جنيف في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ودُعيت الدورة إلى الانعقاد وفقا للجدول الزمني الذي تم تأكيده في الدورة الأولى (FCC/AGBM/1995/2، الفقرة ١٥).

٢- وقام رئيس الفريق المخصص، السفير راؤول استرادا - أوويلا، بافتتاح الدورة في الجلسة الأولى المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وأفاد وهو يرحب بالمشاركين بأن الأعمال التي قام بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في الآونة الأخيرة قد أكدت الشواغل التي بعثت على إبرام الاتفاقية وعواقب تغير المناخ العالمي الوخيمة المحتملة بالنسبة للبلدان النامية. وأشار إلى أهمية مبدأ الوقاية ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وأكد مسؤولية البلدان المتقدمة في أن تكون هي الرائدة. ونظرا إلى ضيق الوقت ومحدودية الموارد المتاحة، فقد دعا الرئيس الأطراف إلى اتخاذ قرارات وإحراز تقدم في هذه الدورة بشأن التحليل والتقييم. واسترعى الانتباه إلى ضرورة أن يكون عدد السياسات والتدابير الواجب تحليلها محدوداً في وقت من الأوقات للتوصل إلى نتائج ملموسة. ورحب الرئيس أيضا بطرفين جديدين مفيدا بأن عدد الأطراف في الاتفاقية قد وصل الآن إلى ١٣٨ طرفا.

٣- ورحب الأمين التنفيذي بجميع المشاركين في الدورة. وأعرب عن ارتياحه للتمويل الذي تسنى تقديمه للمجموعة الكاملة من الأطراف المؤهلة للاشتراك في الدورة. وفيما يتعلق بجدول الأعمال المؤقت، أشار الأمين التنفيذي إلى أن صيغ جدول الأعمال وضعت بإيجاز متعمد وأن الولاية المعتمدة في برلين تبقى العنصر الأساسي في جميع الحالات. وقام بعد ذلك بتقديم الوثائق التي أُعدت للدورة. ولاحظ في تعليقاته على عمل الدورة أهمية الموازنة بين الهدف المتمثل في الشمولية والحاجة إلى بدء تضييق بؤرة التركيز. ولاحظ كذلك بأن الفريق المخصص يمثل محفلاً يمكن أن تقدم فيه نتائج التحليل التقني لتقييمها بدلا من المكان الممكن أن يتم فيه إجراء هذا التحليل على النحو الأفيدي.

ثانيا - المسائل التنظيمية

(البند ١ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ١(أ) من جدول الأعمال)

٤- قام الرئيس والأمين التنفيذي في الجلسة الأولى المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر بشرح أساس وهيكلي جدول الأعمال المؤقت. وأدلت سبعة أطراف ببيانات، تحدث واحد منها باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وواحد باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وآخر باسم حلف الدول الجزرية الصغيرة. وقامت دولة تتمتع بمركز المراقب بالإدلاء ببيان أيضا. وأقر الفريق المخصص في جلسته الأولى المعقودة

في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر جدول الأعمال التالي، على أن تغطي البنود ذات الصلة من جدول الأعمال جميع الجوانب بطريقة متكاملة، بما في ذلك التحليل والتقييم:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم عمل الدورة؛

(ج) تنظيم عمل الدورات المقبلة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.

٣- تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب):

(أ) السياسات والتدابير؛

(ب) وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة.

٤- مواصلة السير قدما في تنفيذ المادة ٤-١.

٥- الملامح الممكنة لبروتوكول أو لصك قانوني آخر.

٦- تقرير الدورة.

باء - تنظيم عمل الدورة

(البند ١(ب) من جدول الأعمال)

٥- أشار الرئيس، في الجلسة الأولى المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، إلى أن الخدمات ستكون متاحة لعقد جلسة صباحية وجلسة بعد الظهر تتاح لهما الترجمة الشفوية كل يوم. ووافق الفريق المخصص على بدء العمل على أساس جدول الأعمال المقترح الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة FCCC/AGBM/1995/3/Add.1. وأشار الرئيس إلى أنه يمكن للمراقبين عن المنظمات غير الحكومية البقاء في غرفة الاجتماعات قبل انعقاد الجلسات وبعدها على أن يحتلوا أثناءها المقاعد المخصصة لهم.

جيم - تنظيم عمل الدورات المقبلة

٦- قامت الأمانة، في الجلسة السادسة المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، بتقديم تقرير عن الحالة القائمة بشأن توافر المعلومات ذات الصلة بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وبشأن تقارير الاستعراض المتعمق. وفي هذا الصدد، سيتم توفير قدر كبير من المواد للمناقشة المقرر إجراؤها بشأن هذا الموضوع في الدورة الثالثة.

٧- وذكر الأمين التنفيذي بمواعيد انعقاد الدورات القادمة مع مراعاة قرار مكتب مؤتمر الأطراف المتعلق بتوقيت مؤتمر الأطراف الثاني:

- الدورة الثالثة: ٤-٨ آذار/مارس ١٩٩٦
- الدورة الرابعة: عدة أيام خلال الفترة الممتدة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ (مخصصة لمؤتمر الأطراف الثاني)
- الدورة الخامسة: ٢١-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
- الدورة السادسة: ١٠-١٤ آذار/مارس ١٩٩٧

وستعقد الاجتماعات في جنيف في عام ١٩٩٦. ولم تتأكد بعد مواعيد انعقاد الاجتماعات المتبقية في عام ١٩٩٧ إلى حين تحديد تاريخ انعقاد مؤتمر الأطراف الثالث. ويؤمل أن تتاح ستة أسابيع من الاجتماعات للاتفاقية في كل من عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧.

٨- واستعرض الأمين التنفيذي الطلبات القائمة والجديدة التي وجهت إلى الأمانة للحصول على وثائق الدورة الثالثة. وأفاد بأن عبء العمل يبدو محتملاً وإن كان سيحتاج تحديد أولويات فيما لو نشأت صعوبات.

٩- وقال الأمين التنفيذي إنه يجري إخطار الأطراف، عن طريق رسائل رسمية توجه إلى البعثات الدائمة، باشتراكاتها في الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المستحقة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ويجري تعميم نسخ من هذه الرسائل. وذكر الأطراف بالحاجة إلى الإسهام في الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وذلك من أجل تأمين توافر التمويل الكافي للدورة القادمة. بالإضافة إلى ذلك، دعا الأطراف إلى الإسهام في الصندوق الاستثماري للقيام بأنشطة إضافية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وناشد الأمين التنفيذي الأطراف سداد اشتراكاتها قبل حلول موعد الاستحقاق وهو ١ كانون الثاني/يناير حتى لا يتعطل العمل الجاري في إطار الاتفاقية. وحث الوفود أيضاً على التأكد من أن زملاءهم في نيويورك على علم تام بأهمية القرار الذي ستتخذه الجمعية العامة بشأن تمويل كلفة خدمات اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

١٠- وأعلن ممثل كندا عن مساهمة في صندوق التبرعات الخاص بمقدار ٦٥ ٠٠٠ دولار كندي. وأفاد ممثل الولايات المتحدة بأن حكومة بلده ستقوم بتوفير مسؤول للأمانة إلى جانب ما يقترن به ذلك من تمويل ثنائي. ورد الأمين التنفيذي وزملاؤه على عدد من الأسئلة، وشكروا المتبرعين على دعمهم، وأشاروا إلى أنه سيجري تناول المسائل المالية ومسائل الميزانية في الدورة القادمة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

دال - الحضور

١١- ترد في المرفق الأول أدناه قوائم بالجهات التي حضرت الدورة الثانية.

١٢- ورحب الفريق المخصص بما توفر من موارد كافية في صندوق التبرعات الخاص لعرض التمويل على الأطراف المؤهلة الـ ١٠٦ جميعها بما تيسر من مشاركة العدد الكبير من الأطراف في الدورة. وأعرب الفريق المخصص عن امتنانه للمتبرعين وعن الأمل في الحفاظ على مثل هذا المستوى العالي من المشاركة في الدورات المقبلة.

ها - الوثائق

١٣- ترد في المرفق الثاني أدناه الوثائق التي أُعدت للفريق المخصص في دورته الثانية.

ثالثا - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢ من جدول الأعمال)

١٤- قدم الرئيس، في الجلسة الأولى المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، تقريراً عن المشاورات التي أجراها مع المجموعات الإقليمية فيما يتعلق بالترشيحات لمكتب الفريق المخصص. وذكّر بأن مؤتمر الأطراف في دورته الأولى قد أُذن له بإجراء هذه المشاورات وأفاد بأنها ستستمر.

١٥- وقدم الرئيس تقارير أخرى عن المشاورات التي أجراها في الجلستين الثالثة والخامسة اللتين عقدتا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و١ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الرئيس الخطوط العريضة لاقتراح من أجل استكمال انتخاب أعضاء المكتب. وقال إنه سيتم انتخاب نائب للرئيس ومقرر على أن يقوم المقرر أيضا بعمل النائب الثاني للرئيس. وسيكون رئيسا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ عضوين في المكتب بحكم منصبيهما. وسيدعو الرئيس ستة خبراء استشاريين للمشاركة في اجتماعات المكتب على قدم المساواة مع أعضاء المكتب المنتخبين والعضوين فيه بحكم منصبيهما. وستوفر المساعدة المالية لمشاركة الأعضاء والخبراء الاستشاريين في الاجتماعات وفقا للممارسة الدارجة القاضية بتمويل اشتراك مندوب من طرف مؤهل. وسيجري استعراض الترتيبات في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وسيدعى ممثل من الحكومة المضيفة للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف للاشتراك في المداولات التي تعقب الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

١٦- ولمّا تعذّر التوصل إلى توافق في الآراء بين جميع المجموعات الإقليمية، فقد تعهد الرئيس بمواصلة مشاوراته في الدورة الثالثة.

رابعاً - تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب)

(البند ٣ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٧- نظر الفريق المخصص في البند ٣ من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وأدلى ممثلو خمسة أطراف ببيانات، تحدث ممثل منهم باسم مجموعة ال ٧٧ والصين وآخر باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

١٨- ونظر الفريق المخصص في البند الفرعي ٣(أ) في جلسته الأولى والثانية المعقودتين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي جلسته الثالثة المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وأدلى ممثلو ٢٠ دولة طرفاً ببيانات، تحدث ممثل منهم باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وممثل باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وآخر باسم حلف الدول الجزرية الصغيرة. وأدلى ببيان أيضاً ممثل دولة تتمتع بصفة المراقب.

١٩- ونظر الفريق المخصص في البند الفرعي ٣(ب) في جلسته الثالثة المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وأدلى ممثلو ١٣ دولة طرفاً ببيانات، تحدث واحد منهم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وآخر باسم حلف الدول الجزرية الصغيرة.

٢- الاستنتاجات

٢٠- بناء على اقتراح قدمه الرئيس، اعتمد الفريق المخصص في جلسته السابعة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر الاستنتاجات التالية.

٢١- وكان هناك اتفاق عام، عند افتتاح النظر في هذا البند على أنه بند حاسم لعملية الولاية المعتمدة في برلين التي تسترشد بأحكام الاتفاقية وهدفها. والهدف من العملية هو، في جملة أمور، تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب) من خلال نهج يتم بموجبه صياغة سياسات وتدابير ووضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة وفقاً للولاية المعتمدة في برلين.

السياسات والتدابير (البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

٢٢- بدأ الفريق المخصص مداولاته الموضوعية بالنظر في صياغة سياسات وتدابير للدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول. ووفقاً للولاية المعتمدة في برلين وللاستنتاجات التي توصلت إليها الدورة الأولى، ناقش الفريق المخصص المسائل التي تحوم حول تحليل وتقييم السياسات والتدابير، بما في ذلك التكاليف والفوائد البيئية والاجتماعية - الاقتصادية لجميع الأطراف، والنتائج التي يمكن تحقيقها. وألقي الضوء على مسؤوليات فرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن الاضطلاع إما بإجراء الأعمال التقنية والتحليلية وأو بتقديم تقارير عنها، كما تم تأكيد الحاجة إلى قيام جميع الأطراف الأعضاء في الفريق المخصص بتقييم النتائج التحليلية.

٢٣- وتم استنتاج أنه لن يكون بالامكان القيام، خلال الوقت المتاح، بإجراء تحليل وتقييم مفصّلين لجميع السياسات والتدابير الممكنة. واتّفق بوجه عام على الحاجة إلى بدء تضييق مجال السياسات والتدابير قيد النظر، دون إغلافه. وكان في رأي بعض الأطراف أن من السابق لأوانه الاضطلاع بهذه المهمة في الدورة الثانية. ورأت أطراف أخرى أنه ينبغي أن ينطلق هذا المجهود بتحديد السياسات والتدابير التي يمكن التركيز عليها أو تلك التي تخضع بالفعل لشكل من أشكال التحليل والتقييم، وذلك باقتراح معايير لتقييم السياسات والتدابير أو أدوات وإجراءات لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك تقديم ورقات إضافية من جانب الأطراف. ويجب أن تحرز عملية تضييق مجال السياسات والتدابير هذه تقدماً في الدورة الثالثة إذا أُريد أن تبقى العملية قائمة للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وطلب عدد من الأطراف إلى الأمانة إجراء تحليل وتقييم للسياسات والتدابير على أساس قطاع يتم اختياره بغية اكتساب الخبرة.

٢٤- وطُرح عدد من النهج المختلفة لمعالجة السياسات والتدابير منها: نهج قائم على أساس مرفق يعكس فئات مختلفة من الإجراءات المشتركة، ونهج قطاعي ونهج شامل للقطاعات، ونهج قائم على التكنولوجيا، ونهج يستند إلى الصكوك، ونهج يضم مجموعة من الخيارات، وآليات لوضع هذه النهج. ورئي أن بحث وتطوير ونشر التكنولوجيا تتسم بأهمية خاصة. وتم التشديد على الحاجة إلى مراعاة الظروف الوطنية المختلفة ونقاط البدء والنهج والاعتبارات الأخرى الأساسية التي وردت الإشارة إليها في الفقرة ٢(أ) من الولاية المعتمدة في برلين.

٢٥- ورحب الفريق المخصص بالتقرير المرحلي الذي قدمه فريق الخبراء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بصدد مشروعه المتعلق بالسياسات والتدابير اللازمة لكي تتخذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول إجراءات مشتركة بشأنه. وطلب الفريق المخصص إلى فريق الخبراء مراعاة الآراء التي أُبدت أثناء الدورة، وقال إنه يتطلع إلى الحصول على تقارير منتظمة، وعلى مدخلات تحليلية موضوعية في الوقت المناسب.

٢٦- وبيّن الفريق المخصص أنه يتطلع إلى استعراض جوانب التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ذات الصلة بالسياسات والتدابير. ورئي أن ذلك يمثل مصدراً موضوعياً للمعلومات اللازمة لإجراء مداولاته في الدورة الثالثة. ودعا الفريق المخصص الرئيس والأعضاء المعنيين الآخرين في الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى أن تُقدم في ذلك الوقت النتائج التي توصل إليها الفريق.

٢٧- ودعا الفريق المخصص الأطراف الراعية لمبادرة تكنولوجيا المناخ إلى تقديم تقرير مرحلي إلى الدورة الثالثة.

٢٨- ودعا الفريق المخصص الأطراف إلى تقديم عروض أولية إلى الأمانة بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ تطرح آراءً وتعليقات إضافية بشأن السياسات والتدابير، وتشمل، إن أمكن، معلومات عن فعالية الكلفة وعن التكاليف والفوائد البيئية والاجتماعية - الاقتصادية بالنسبة لجميع الأطراف وعن كيفية إدراجها في بروتوكول أو في صك قانوني آخر. وطلب إلى الأمانة أن تقوم بتجميع هذه العروض بلغتها (لغاتها) الأصلية.

٢٩- وطلب الفريق المخصص إلى الأمانة أن تنظم حلقة تدارس غير رسمية تركز على السياسات والتدابير وتتعترف بالربط بينها وبين الأهداف الكمية، وذلك في سياق الدورة الثالثة. ودعت الأطراف إلى إبلاغ آرائها

إلى الأمانة بشأن تنظيم ومحتوى هذا الاجتماع بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وطلب إلى الأمانة، بناء على هذه الآراء وما يتم ابدائه من اهتمام، دعوة عدد من الأطراف والمنظمات، بما في ذلك الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، إلى تقديم عروض مع مراعاة ضرورة تأمين توازن كاف بين الأطراف المقدمة لها.

٣٠- وطلب الفريق المخصص أيضاً إلى الأمانة أن تقوم، بالاستناد إلى البلاغات الوطنية، وتقارير الاستعراض المتعمق المتاحة، والتقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وتعليقات الأطراف عليه، بوضع وثيقة تمثل متابعة للوثيقة FCCC/AGBM/1995/6 للنظر فيها في الدورة الثالثة.

وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة (البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

٣١- أجرى الفريق المخصص تبادلاً أولياً للآراء بشأن وضع أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة مثل الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ و ٢٠٢٠ بالنسبة لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفينة بحسب مصادر هذه الانبعاثات وعمليات إزالتها بواسطة المصارف لصالح الأطراف المدرجة في المرفق الأول FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ٨/أ - ١، الفقرة ٢(أ).

٣٢- وكرر الفريق المخصص أهمية هذه الأهداف. وأكدت بعض الأطراف الروابط القائمة بينها وبين وضع السياسات والتدابير. وأُعيد كذلك تأكيد أهمية الاعتبارات الأساسية الواردة في الفقرة ٢(أ) من الولاية المعتمدة في برلين.

٣٣- وأشير إلى النهج القائمة لوضع أهداف كمية، مثل تلك الواردة في الوثيقة FCCC/AGBM/1995/4. المرفق، الفرع ثانياً، الفقرة ٤، على أساس أنها تمثل خيارات. واقترح عدد من النهج البديلة أيضاً مثل الأهداف التراكمية، والأهداف المتعددة الأطراف، والأهداف المتميزة أو الأهداف الجماعية ونظام لميزانيات الانبعاثات (أي قدر معين من الانبعاثات على مدى فترة زمنية معينة كخمس سنوات مثلاً). وتتطلب هذه الخيارات مزيداً من التوضيح والتحديد، وقد دعت الأطراف إلى القيام بذلك.

٣٤- وتم التشديد على الحاجة إلى قيام الفريق المخصص بتقييم نتائج التحاليل المتاحة لعدد من هذه الأهداف. ويمكن أن تتيح الدورة الثالثة للفريق المخصص فرصة أولية لإحراز تقدم على صعيد تقييم المعلومات ذات الصلة وتضييق مجال الخيارات مع مراعاة أمور من بينها التكاليف والفوائد البيئية والاجتماعية - الاقتصادية بالنسبة لجميع الأطراف.

٣٥- ورئي كذلك أن الحاجة تدعو إلى قيام الأطراف بزيادة دراسة المفاهيم المتعلقة بالتمايز بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتقاسم المنصف للأعباء، بما في ذلك المؤشرات أو المعايير الممكنة للتمايز في إطار التنمية المستدامة وأدوات تنفيذها.

٣٦- وفيما يتعلق بالأطر الزمنية، فإن الأمر سيستدعي التوفيق بين الوقت اللازم لتحقيق التحولات في أنماط الانبعاثات وعمليات إزالتها والحاجة إلى المحاسبة ووضع قوائم الجرد في فترات فاصلة منتظمة. ويجدر بالأطراف أن تولي مفهوم توفير الحوافز لاتخاذ إجراءات في وقت مبكر مزيداً من التوضيح والدراسة.

٣٧- ويتطلع الفريق المخصص إلى استعراض جوانب التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ذات الصلة بالأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات. واعتُبر أن ذلك يمثل مصدراً موضوعياً للمعلومات اللازمة لمداولاته في الدورة الثالثة. ودعا الفريق المخصص الرئيس والأعضاء الآخرين المعنيين في الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى أن تقدم في ذلك الوقت النتائج التي يتوصل إليها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

٣٨- وطلب الفريق المخصص إلى الأمانة أن تنظم اجتماعاً غير رسمي في سياق الدورة الثالثة تقدم فيه الأطراف والمنظمات غير الحكومية تقارير تقنية عن المعلومات التحليلية القائمة بشأن الأهداف الكمية والأطر الزمنية وانعكاساتها. ودعت الأطراف إلى إبلاغ آرائها إلى الأمانة بشأن تنظيم ومحتوى هذا الاجتماع بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وطلب إلى الأمانة أن تقوم، بناء على هذه الآراء وما يتم ابدأؤه من اهتمام، بدعوة الأطراف والمنظمات، بما في ذلك الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، إلى تقديم عروض تقنية مع مراعاة ضرورة تأمين توازن كاف بين الأطراف المقدمة لها.

٣٩- وطلب الفريق المخصص أيضاً إلى الأمانة أن تقوم بإعداد وثيقة تستعرض المؤشرات الممكنة التي يمكن أن تفيده في تحديد المعايير اللازمة للتمايز بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للنظر فيها في الدورة الرابعة.

خامساً - مواصلة السير قدماً في تنفيذ المادة ٤-١

(البند ٤ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٠- نظر الفريق المخصص في هذه المسألة في جلسته الثالثة والرابعة المعقودتين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وأدلى ببيانات ممثلو ٢١ دولة طرف، تحدث واحد منهم باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وواحد باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وآخر باسم حلف الدول الجزرية الصغيرة. وأدلى ببيان ممثل عن منظمة حكومية دولية.

٢- الاستنتاجات

٤١- بناء على اقتراح قدمه الرئيس، اعتمد الفريق المخصص في جلسته السابعة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر الاستنتاجات التالية.

٤٢- وقدم عدد من الأطراف تقارير عن التدابير التي يجري اتخاذها لتنفيذ المادة ٤-أ، بما في ذلك التعاون بين الأطراف. وأعربت الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية عن استعدادها للمضي قدماً في إعداد بلاغاتها الأولية مع مراعاة المواد ٤-٣ و ٤-٥ و ٤-٧ من الاتفاقية والفقرة ٢(ب) من الولاية المعتمدة في برلين بغية تعزيز تنميتها المستدامة.

٤٣- وأفيد بأن الهيئة الفرعية للمشورة العملية والتكنولوجية ستنظر في دورتها الثانية في توصيات الأمانة بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (FCCC/SBSTA/1995/3، الفقرة ٣٥).

٤٤- وأحيط الفريق المخصص علماً مع التقدير بورقة الموقف التي قدمتها مجموعة ال ٧٧ والصين بشأن تنظيم حلقة تدارس/محفل عن البلاغات الأولية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (انظر FCCC/AGBM/1995/MISC.1/Add.4). ونوقشت الحاجة إلى عقد حلقة تدارس/محفل يمكن للخبراء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن يتبادلوا فيه الخبرات المتعلقة بالأساليب المنهجية اللازمة للبلاغات الأولية وطريقة إعدادها. ودعا الفريق المخصص رئيسه لإجراء مشاورات مع رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ومع رئيس مجموعة ال ٧٧ والصين والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وطلب إليهم القيام، بمساعدة الأمانة، بتنظيم حلقة التدارس/المحفل في سياق الدورة الثانية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، أي قبل انعقاد الدورة القادمة للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين. وستكون الخبرة التقنية التي اكتسبتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول باستخدام الأساليب المنهجية وعند إعداد بلاغاتها مفيدة لحلقة التدارس/المحفل.

٤٥- وتم التشديد على أهمية توفير الموارد المالية في حينها لتمكين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك أقل البلدان نمواً، من إعداد بلاغاتها. ولاحظ الفريق المخصص أن مرفق البيئة العالمية يتخذ خطوات أولية في هذا الصدد وشجعه على تأمين تدفق التمويل بشكل كاف وفي حينه لتحقيق هذا الغرض.

٤٦- وأُعيد تأكيد الحاجة إلى إجراء مناقشة في الدورة الثالثة تتناول التكنولوجيات والدراية الفنية المبتكرة والفعالة والحديثة.

سادسا - الملامح الممكنة لبروتوكول أو لأي صك قانوني آخر

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٧- نظر الفريق المخصص في هذه المسألة في جلسته الخامسة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وأدلى ممثلو ١٤ دولة طرفاً ببيانات، بمن فيهم ممثل تحددت باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وآخر باسم حلف الدول الجزرية الصغيرة.

٢- الاستنتاجات

٤٨- بناء على اقتراح قدمه الرئيس، اعتمد الفريق المخصص في جلسته السابعة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر الاستنتاجات التالية.

٤٩- أجرى الفريق المخصص مناقشات أولية بشأن هذا البند. وعيّن عددا من القضايا من بينها الروابط المؤسسية القائمة بين الاتفاقية وبروتوكول أو صك قانوني آخر، ودور الأمانة، واستعراض التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وآليات تقديم التقارير والاستعراض، والهيئات الفرعية، واستخدام المرفقات والحاجة إلى تجنب الازدواج والتشابك، وأحاط علما بعدد من الاقتراحات التي قدمت في هذا الصدد. وطلب إلى الأمانة أن تنظر في الطريقة التي يمكن بها الربط بين المؤسسات والعمليات التي تم إنشاؤها بموجب الاتفاقية وبين بروتوكول مقبل أو صك قانوني آخر، وأن تقدم ورقة إلى الفريق المخصص لينظر فيها في دورة مقبلة.

٥٠- وكرر عدد من الأطراف دعمه لمشروع البروتوكول الذي قدمه حلف الدول الجزرية الصغيرة (انظر A/AC.237/L.22). ورحبت بعض الأطراف بالخطوط العريضة لهيكل بروتوكول ممكن كذلك الذي قدمته اسبانيا نيابة عن الجماعة الأوروبية (انظر FCCC/AGBM/1995/MISC.1/Add.3، الصفحات ٣٧-٤٢).

٥١- وينبغي لبروتوكول أو لصك قانوني آخر أن يغطي جميع غازات الدفيئة وانبعاثاتها بحسب المصادر وعمليات إزالتها بحسب المصارف وجميع القطاعات ذات الصلة.

٥٢- وطلب الفريق المخصص إلى الأمانة أن تقوم بإعداد استعراض للاتفاقيات ذات الصلة القائمة. وينبغي للاستعراض أن يغطي طابع التزامات الأطراف ومسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة، والترتيبات والروابط المؤسسية بين الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها أو أية صكوك قانونية أخرى، والبارامترات الإقليمية الممكنة لينظر فيها الفريق المخصص في دورته الرابعة.

٥٣- ودعا الفريق المخصص الأطراف إلى تقديم عروض أولية إلى الأمانة بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ تطرح آراء إضافية بشأن الملامح الممكنة لبروتوكول أو لصك قانوني آخر. وطلب إلى الأمانة أن تقوم بتجميع كافة العروض ذات الصلة بلغتها (لغاتها) الأصلية.

سابعاً - تقرير الدورة

(البند ٦ من جدول الأعمال)

٥٤- قام الرئيس، في الجلسة السابعة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، في غياب مقرر منتخب، بتقديم الجزء الأول من مشروع تقرير الدورة (FCCC/AGBM/1995/L.2). ونظر الفريق المخصص في الجزء الأول من مشروع التقرير واعتمده.

٥٥- وطلب الفريق المخصص، في جلسته السابعة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى الرئيس أن يقوم، بمساعدة الأمانة، باستكمال التقرير آخذاً بعين الاعتبار المناقشات التي أجراها الفريق المخصص، والاستنتاجات المتعلقة بالبند ٢، ٣، ٤ و ٥ من جدول الأعمال وما يلزم إدخاله من تعديلات تحريرية.

٥٦- وتم الادلاءً ببيان نيابة عن المنظمات غير الحكومية البيئية.

٥٧- وقام الرئيس، بعد أن وجه الشكر إلى جميع المشاركين على تعاونهم البناء، بإعلان اختتام الدورة الثانية للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين.

المرفق الأول

قوائم بالحضور

١- حضر الدورة الثانية للفريق المخصص ممثلو الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ال ١٠١ التالية أسماؤهم:

الكاميرون	توغو	الاتحاد الروسي
كندا	تونس	الأرجنتين
كوبا	الجزائر	الأردن
كوت ديفوار	جزر القمر	إريتريا
كوستاريكا	جزر كوك	اسبانيا
كولومبيا	الجماعة الأوروبية	استراليا
الكويت	جمهورية أفريقيا الوسطى	إستونيا
لاتفيا	الجمهورية التشيكية	أكوادور
لكسمبرغ	جمهورية كوريا	ألبانيا
ليتوانيا	جمهورية لاو الديمقراطية	ألمانيا
ليسوتو	الشعبية	أنتيغوا وبربودا
مالطة	جورجيا	اندونيسيا
ماليزيا	الدانمرك	أوروغواي
مصر	رومانيا	أوزبكستان
المكسيك	زامبيا	أو غندا
ملاوي	زمبابوي	ايرلندا
ملديف	ساموا	آيسلندا
المملكة العربية السعودية	سري لانكا	ايطاليا
المملكة المتحدة لبريطانيا	سلوفاكيا (جمهورية)	بابوا غينيا الجديدة
العظمى وايرلندا الشمالية	السودان	باراغواي
موريتانيا	السويد	باكستان
ميانمار	سويسرا	البرازيل
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	سيراليون	البرتغال
النرويج	شيلي	بلغاريا
النمسا	الصين	بنغلاديش
النيجر	غامبيا	بنما
نيجيريا	غيانا	بنن
نيوزيلندا	غينيا	بوتسوانا
الهند	فانواتو	بوركينا فاسو
هنغاريا	فرنسا	بولندا
هولندا	الفلبين	بوليفيا
الولايات المتحدة الأمريكية	فنزويلا	بيرو
اليابان	فنلندا	تايلند
اليونان	فييت نام	تركمانستان
		ترينيداد وتوباغو

٢- وحضر الدورة أيضا المراقبون عن الدول غير الأطراف في الاتفاقية التالية اسماؤهم:

مدغشقر	جنوب أفريقيا	أنغولا
المغرب	السلفادرو	إيران (جمهورية - الإسلامية)
هندوراس	غابون	بلجيكا
		جمهورية تنزانيا المتحدة

٣- وكانت المكاتب والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

إدارة الأمم المتحدة لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

٤- وكانت الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية
الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج
الأمم المتحدة للبيئة
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
منظمة التجارة العالمية

٥- وكانت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التالية ممثلة في الدورة:

المنظمات الحكومية الدولية:

الوكالة الدولية للطاقة
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
برنامج البيئة الإقليمي لجنوبي المحيط الهادئ

المنظمات غير الحكومية:

التحالف من أجل سياسة مسؤولة في مجال الغلاف الجوي/آرلينغتون، الولايات المتحدة الأمريكية
الرابطة الفرنسية للتبريد/رابطة التبريد، المناخ، البيئة/باريس، فرنسا
مجلس الأعمال لمستقبل طاقة مستدامة/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
الرابطة الكندية للكهرباء/مونتريال، كندا
مركز الدراسات العملية للمفاوضة الدولية/جنيف، سويسرا

شبكة العمل المناخي لأمريكا اللاتينية/سانتياغو، شيلي
شبكة العمل المناخي للمملكة المتحدة/لندن، المملكة المتحدة
شبكة العمل المناخي لجنوب شرق آسيا/كيزون سيتي، الفلبين
الشبكة المناخية لأوروبا/بروكسل، بلجيكا
معهد ايديسون للكهرباء/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
صندوق الدفاع عن البيئة/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
جمعية أصدقاء الأرض الدولية/امستردام، هولندا
المؤسسة الخاصة بالقانون البيئي والدولي والتنمية/لندن، المملكة المتحدة
المرصد الألماني/بون، ألمانيا
التحالف المناخي العالمي/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
معهد البحوث الصناعية والتقدم الاجتماعي العالمي/طوكيو، اليابان
غرينبيس الدولية/امستردام، هولندا
معهد البحوث المتعلقة بالبيئة/لاروش سور فورون، فرنسا
الأكاديمية الدولية للبيئة/كوش، سويسرا
غرفة التجارة الدولية/باريس، فرنسا
الشراكة الدولية في مجال تغير المناخ/آرلينغتون، الولايات المتحدة الأمريكية
المجلس الدولي للمرأة/باريس، فرنسا
الرابطة الدولية لحفظ البيئة التابعة للصناعة البترولية/لندن، المملكة المتحدة
الرابطة الدولية المعنية بعلم البصريات في إطار العلوم الطبيعية/مونستر، ألمانيا
رابطة الفحم الوطنية/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
معهد تاتا لبحوث الطاقة/نيودلهي، الهند
مجلس المناخ/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
مؤسسة الأجواء العليا/فيكتوريا، كندا
مركز بحوث وودز هول/وودز هول، الولايات المتحدة الأمريكية
الاتحاد الدولي لمنتجي وموزعي الطاقة الكهربائية/باريس، فرنسا
اتحاد العلماء المهتمين/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
جامعة توبنغن - مركز العلاقات الدولية/توبنغن، ألمانيا
شبكة العمل المناخي للولايات المتحدة/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
مركز معلومات تكنولوجيا التحقق/لندن، المملكة المتحدة
معهد الفحم العالمي/لندن، المملكة المتحدة
مجلس الكنائس العالمي/جنيف، سويسرا
معهد ووبرتال للمناخ والبيئة والطاقة/ووبرتال، ألمانيا
الصندوق العالمي لحماية الطبيعة/غلان، سويسرا

المرفق الثاني

**الوثائق التي أُعدت للفريق المخصص للولاية المعتمدة
في برلين في دورته الثانية**

أُعدت للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في دورته الثانية الوثائق التالية:

جدول الأعمال المؤقت وشروحه	FCCC/AGBM/1995/3
شروح جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل	FCCC/AGBM/1995/3/Add.1
قوائم بالقضايا التي حددتها الأطراف	FCCC/AGBM/1995/4
Annotated compilation of information relevant to the Berlin Madate process (تجميع مشروح للمعلومات ذات الصلة بالعملية المعتمدة في برلين)	FCCC/AGBM/1995/5 (باللغة الانكليزية فقط)
قائمة توليفية بالسياسات والتدابير التي حددتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية	FCCC/AGBM/1995/6
تنفيذ الولاية المعتمدة في برلين: التعليقات الواردة من الأطراف	FCCC/AGBM/1995/Add.1, 2, 3 and 4
مشروع تقرير الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين عن دورته الثانية	FCCC/AGBM/1995/L.2

- - - - -